

Distr.: General
27 July 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ١٠٨ من جدول الأعمال المؤقت*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصاً
قدراته في مجال التعاون التقني

تقرير الأمين العام

ملخص

يمتضى قرار الجمعية العامة ١٨١/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصاً قدراته في مجال التعاون التقني" يلخص هذا التقرير الأعمال التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب، وكذلك في منع الجريمة وتعزيز نظم العدالة الجنائية. كما يتناول تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بشأن تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا. ويحتوي التقرير على معلومات عن الجهود الرامية إلى تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وقدراته في مجال التعاون التقني، وعن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة التشريعية للبرنامج. وأخيراً، يسلط التقرير الضوء على المسائل الناشئة المتعلقة بالسياسات والاستجابات المقترحة، ويحتوي على توصيات تهدف إلى تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

.A/62/150 *

050907 V.07-85795 (A)



المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١	أولاً- مقدمة
٣	٢٦-٢	ثانياً- التشجيع على اتخاذ إجراءات فعّالة لتعزيز التعاون الدولي
٣	٨-٢	ألف- مكافحة الجريمة المنظمة
٦	١٠-٩	باء- المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر
٧	١١	جيم- تهريب المهاجرين
٧	١٨-١٢	دال- مكافحة الفساد
٩	٢٣-١٩	هاء- مكافحة الإرهاب
١٢	٢٦-٢٤	واو- مكافحة غسل الأموال
١٣	٤٠-٢٧	ثالثاً- منع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية
١٣	٣٤-٢٧	ألف- استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها ..
١٥	٤٠-٥٣	باء- جمع المعلومات وإجراء البحوث
١٨	٤٦-٤١	رابعاً- تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠١٠-٢٠٠٦ بشأن تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا
١٩	٥٣-٤٧	خامساً- تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية
١٩	٤٧	ألف- أساليب العمل
٢٠	٤٨	باء- صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
٢١	٥٠-٤٩	جيم- استراتيجية الفترة ٢٠١١-٢٠٠٨ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
٢٢	٥٣-٥١	دال- تدعيم الشراكات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
٢٣	٥٩-٥٤	سادساً- مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
٢٣	٥٧-٥٤	ألف- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
٢٤	٥٩-٥٨	باء- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
٢٥	٦٣-٦٠	سابعاً- المسائل السياسية الناشئة
٢٧	٦٤	ثامناً- استنتاجات وتوصيات
٣٠		المرفق الوضع المالي لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

أولاً - مقدمة

١ - في القرار ١٨١/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصاً قدراته في مجال التعاون التقني" أكدت الجمعية العامة من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك أهمية أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إنجاز ولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تزويد الدول الأعضاء بخدمات التعاون التقني والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة، والتنسيق في العمل مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام زيادة تعزيز فعالية البرامج العالمية التي تنصدي للابتجار بالبشر، والفساد، والجريمة المنظمة، وغسل الأموال، والإرهاب، وزيادة تركيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تلك البرامج العالمية. وأشارت الجمعية العامة أيضاً إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (المرفق من قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، يبين أيضاً المسائل الناشئة المتعلقة بالسياسات والاستجابات الممكنة.

ثانياً - التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي

ألف - مكافحة الجريمة المنظمة

اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

٢ - يزداد باطراد عدد الدول التي تنضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("اتفاقية الجريمة المنظمة") والبروتوكولات الملحق بها (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرافق الأول-الثالث و ٢٥٥/٥٥، المرفق). وفي نهاية عام ٢٠٠٧، كانت ١٢ دولة أخرى قد صدّقت على اتفاقية الجريمة المنظمة (ليصبح عدد التصديقات الإجمالي ١٣٤ تصديقاً)، وكانت ١١ دولة قد صدّقت على بروتوكول منع قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (المرفق الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥)، المشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الاتجار بالأشخاص" (ليصبح العدد الإجمالي ١١٢ تصديقاً)، وكانت ١٤ دولة قد صدّقت على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر

والبحر والجو (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثالث، المشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول المهاجرين") (ليصبح العدد الإجمالي ١٠٦ تصديقات)، وكانت ٩ دول قد صدّقت على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (قرار الجمعية العامة ٢٥٥/٥٥، المرفق)، المشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الأسلحة النارية") (ليصبح العدد الإجمالي ٦٢ تصديقاً).

٣- وفي حين تظل المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف، فإن النجاح في مكافحة العالمية للجريمة المنظّمة عبر الوطنية يعتمد أيضاً على مدى فعالية مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في معالجة مسائل الامتثال للأحكام التعاقدية، وحشد المساعدة لصالح الدول الأطراف التي تحتاج إليها لأجل تنفيذ الصكوك على نحو تام. وقد مهّد مؤتمر الأطراف السبيل، في دورته الثالثة، المعقودة في فيينا من ٩ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، لعملية مستدامة بشأن ترجمة الإطار التعاهدي إلى تدابير فعالة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. واعتمد مؤتمر الأطراف مقرّرات بشأن آلية الإبلاغ والتعاون الدولي في المسائل الجنائية وبروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين وبشأن المساعدة التقنية (المقرّرات ١/٣ إلى ٤/٣ في الفقرة ١ من الوثيقة CTOC/COP/2006/14). وقرّر المؤتمر، في مقرّره ٢/٣، أن يكون الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتعاون الدولي عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف. وفضلاً عن ذلك، رحّب المؤتمر بعدد من الأدوات التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وحثّ المؤتمر، في مقرّره ٣/٣، الدول الأطراف على مراجعة سياساتها بشأن وثائق السفر والهوية، وكذلك على توفير أو تعزيز أو تيسير التدريب، وعلى اتخاذ أو تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين التعاون الدولي في التحقيقات.

٤- وأيدّ المؤتمر، في مقرّره ٤/٣، المجالات ذات الأولوية بشأن المساعدة التقنية والمذكورة أدناه. وسوف ينظر فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، خلال اجتماعه المقبل الذي من المقرّر عقده في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، في مقترحات لأنشطة تلبي الاحتياجات في تلك المجالات ذات الأولوية:

(أ) بشأن الاتفاقية والمسائل الشاملة:

١٠٠٠ تجريم المخالفات المشمولة بالاتفاقية وبروتوكولاتها؛

٢٠٠٠ التعاون الدولي في المسائل الجنائية لأغراض المصادرة، بتركيز خاص على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، مع توجيه انتباه خاص إلى إذكاء وعي

الممارسين في مجال العدالة الجنائية، ولا سيما القضاة وأعضاء النيابة العامة، وتدريبهم، فيما يخص أشكال التعاون الدولي؛

٣٤ تأسيس و/أو تدعيم سلطات مركزية تعالج طلبات المساعدة القانونية المتبادلة و/أو التسليم؛

٤٤ الامتثال للالتزام بتوفير معلومات عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

(ب) بشأن بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين:

١٤ تنفيذ متطلبات البروتوكولات فيما يخص احتياجات الضحايا، وإعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم وإعادة المهاجرين المهريين؛

٢٤ تنفيذ الأحكام الخاصة بحماية الشهود؛

٣٤ تنظيم حلقات عمل دون إقليمية وإقليمية تضم بلدان المنشأ والعبور والمقصد ذات الصلة بضححايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين المهريين، مع تركيز خاص على العاملين في مجالي إنفاذ القانون والقضاء.

(ج) بشأن بروتوكول الأسلحة النارية: تعطيل الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها ووسمها، وتحديد السلطات المختصة.

٥ - وسوف يعقد المؤتمر دورته الرابعة في عام ٢٠٠٨، وفقاً لنظامه الداخلي الذي يقضي بأن يعقد دوراته العادية كل سنتين بعد أن عُقدت الدورات الثلاث الأولى سنوياً.

٦ - وواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بذل جهوده لأجل الترويج للتصديق العالمي على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها وللامتثال التام لها على الصعيد العالمي، وتوفير المساعدة للدول التي تسعى للتصديق على تلك الصكوك وتنفيذها. وبغية تحقيق المزيد من التكامل والتآزر، تناول عددٌ من أنشطة المساعدة مسألة إدراج الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها في التشريعات، وكذلك الصكوك المتعلقة بالمخدرات والفساد والإرهاب. واضطلع بأنشطة مساعدة تقنية أخرى لتطوير وتنفيذ مشاريع تشمل مجموعة متنوعة من القضايا المتعلقة بالجريمة عبر الوطنية (انظر الوثيقة (E/CN.15/2007/7).

٧ - وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص لتقديم مساعدة عملية إلى الحكومات ومقرري السياسات والشرطة والجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني. وتشمل مجموعة الأدوات، التي نُشرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قوائم مرجعية تساعد على التعرف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص،

وإرشادات بشأن إجراء مقابلات مع الضحايا وبشأن حمايتهم، وأدوات تساعد ضباط الشرطة على إجراء تحقيقات عبر الحدود وعلى إسداء النصح للمسؤولين الحكوميين بشأن كيفية ضمان إعادة الضحايا إلى أوطانهم بأمان. وسوف تُحدَّث مجموعة الأدوات بانتظام لتشمل الجديد من أفضل الممارسات.

٨- ولا تزال الأنشطة المتعلقة بالتدريب والرامية إلى تعزيز قدرة الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية على التصدي للاتجار بالأشخاص تحظى بالأولوية في المساعدة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الدول الأعضاء. فعلى سبيل المثال، وُضع في عام ٢٠٠٦ دليل تدريبي للمنطقة الفرعية لغرب أفريقيا، في سياق مشروع بشأن التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص في تلك المنطقة الفرعية (بنن وبوركينا فاسو وتوغو وغانا والنيجر ونيجيريا)، واستُخدم في حلقة عمل "لتدريب المدربين" في بوركينا فاسو وغانا ونيجيريا، فيما وضعت في تايلند الصيغة النهائية لثلاث نماط حاسوبية تدريبية على مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ ومن المقرر وضع نماط التدريب موضع التنفيذ على الصعيد الإقليمي، وفي نهاية المطاف، على الصعيد العالمي أيضاً. وفي عام ٢٠٠٨، سوف ينشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أدلة تدريبية متقدمة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر بشأن حماية الضحايا والتحقيق وملاحقة المتجرين قضائياً، كي يستخدمها موظفو إنفاذ القانون، والمدعون العامون والقضاة.

باء- المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر

٩- في آذار/مارس ٢٠٠٧، أطلق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، التي زادت من تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وتتناول المبادرة العالمية الحاجة إلى شراكة عالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، وتسلم بأن التعاون الدولي الواسع بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة أساسي في التصدي لخطر الاتجار بالأشخاص.

١٠- والنتائج الرئيسية المتوقعة من المبادرة العالمية هي زيادة التزام الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين بالتصدي للاتجار بالبشر وتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص وتعزيز قدراتهم على القيام بذلك. ومن المقرر عقد منتدى عن الاتجار بالبشر في فيينا في شباط/فبراير ٢٠٠٨؛ ومن المنتظر أن يذكي المنتدى الوعي ويعزز التعاون والشراكات فيما بين مختلف أصحاب المصلحة، وأن يساعد كذلك على تجنب ازدواجية الجهود في مجال مكافحة الاتجار

بالبشر. وتوفّر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الإرشاد بشأن الجوانب السياسية للمنتدى، علاوة على مقرّرها ١/١٦ المعنون "المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر".

جيم - تهريب المهاجرين

١١ - تهريب المهاجرين هو أحد الشواغل الرئيسية في مختلف أنحاء العالم. ورغم أن الإلمام بهذه المسألة محدود، ثمة دليل على أنه تحوّل إلى تجارة غير مشروعة تُقدّر بعدة مليارات من الدولارات وباتت مغرية للجماعات الإجرامية المنظمة. ويتطلب التصدي لتهريب المهاجرين جهداً شاملاً متعدد الأبعاد، يشمل تعزيز تدابير العدالة الجنائية في هذا المجال. وعقب عدة أنشطة تقييمية، بما في ذلك بعثات تقصي الحقائق إلى كل من السنغال وسيراليون وغامبيا ومالي وموريتانيا، نُفّذت في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة برنامجاً، رهنا بتوافر التمويل اللازم، يهدف إلى دعم جهود بلدان شمال وغرب أفريقيا لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين على نحو أجمع.

دال - مكافحة الفساد

١٢ - حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٧، كان مجموع الدول الموقّعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ١٤٠ دولة والدول الأطراف ٩٣ دولة. وقد عقد مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية دورته الافتتاحية في الأردن من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، واعتمد قرارات بشأن استعراض التنفيذ؛ وآلية لجمع المعلومات؛ وتكييف القوانين واللوائح التنظيمية وفقاً للاتفاقية؛ واسترداد الموجودات؛ والمساعدة التقنية؛ والتعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية، والنظر في مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية؛ و الممارسات الفضلى في مجال مكافحة الفساد. ورحّب المؤتمر بعرض حكومة إندونيسيا استضافة دورة المؤتمر الثانية (انظر الوثيقة CAC/COSP/2006/12).⁽¹⁾

(1) يمكن الاطلاع على تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته الأولى والوثائق ذات الصلة على موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على شبكة الإنترنت (http://www.unodc.org/unodc/en/caccosp_2006.htm). انظر أيضاً تقرير الأمين العام المعنون "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (A/62/116).

١٣- وأعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة الجنائية، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.⁽²⁾ وواصل المكتب، أيضا بالتعاون مع المعهد، العمل على إعداد دليل تقني، ليكمل الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية، المقرر استكماله عام ٢٠٠٧. ومن المزمع أن يُستكمل الدليل التقني بمكتبة إلكترونية.

١٤- وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، المعنون "تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي"، بدأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصياغة تعليق على مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي ودليل تقني يُستخدم لتوفير المساعدة التقنية التي تستهدف تدعيم نزاهة الجهاز القضائي وقدرته. وشمل ذلك العمل عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي، في آذار/مارس ٢٠٠٧، تم خلاله استعراض مشروع التعليق وتنقيحه. وفيما يتعلق بتوصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٢٢/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الذي طلب فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وضع الصيغة النهائية للدليل عن نزاهة الجهاز القضائي وقدرته؛ وصوغ وتنفيذ مشاريع وأنشطة تعاون تقني يرمي إلى تدعيم نزاهة القضاء وقدرته، واستقصاء صوغ مثل هذه المشاريع والأنشطة في مؤسسات العدالة الجنائية الأخرى أيضا.⁽³⁾

١٥- وواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنفيذ مشاريع وأنشطة في مجال التعاون التقني في كل من الاتحاد الروسي وإيران (جمهورية-الإسلامية) والبرازيل وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر وسوازيلند والعراق ونيجيريا. وأُنجزت المشاريع في كل من إندونيسيا وكولومبيا وكينيا ونيجيريا. وأُعدت تقارير تقييمية شاملة في عام ٢٠٠٦ بشأن نزاهة وقدرة قطاع العدالة في كل من إندونيسيا وجنوب أفريقيا ونيجيريا؛ ووُضعت خطط عمل لتعزيز فعالية وكفاءة ونزاهة القضاء في جنوب أفريقيا ونيجيريا؛ ووُضعت استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد في كل من الرأس الأخضر وسوازيلند؛ وقُدمت خدمات استشارية

(2) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06/IV.16.

(3) يمكن الاطلاع على تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2007/30-E/CN.15/2007/17)، بما في ذلك مشروع القرار الرابع بشأن تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي على موقع مكتب الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت [http://www.unodc.org/unodc/en/crime_cicp_commission_session_16_\(drafts.html\)](http://www.unodc.org/unodc/en/crime_cicp_commission_session_16_(drafts.html)).

بشأن إنشاء وتشغيل هيئات مكافحة الفساد في كل من البرازيل وقرغيزستان؛ وقُدِّمت إحاطات موسعة إلى المؤسسات النيجيرية عن الاستنتاجات التي خلص إليها تقييم لقدرات البلد القانونية والمؤسسية والمهنية على استرداد الموجودات. كما نظم المكتب وعقد أكثر من عشر ندوات وحلقات عمل تدريبية وطنية وإقليمية، وفُرت إسهاما في المجالين السياساتي والتقني وقدمت تدريباً متخصصاً لأكثر من ١ ٥٠٠ قاض ومدع عام ومحام ومحقق وغيرهم من المختصين من حوالي ٣٠ بلداً. ووضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة برنامج الموجهين في مجال مكافحة الفساد وأطلقه، وذلك بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ووظف أول مرشديه في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في قرغيزستان.

١٦- ويقدم المكتب المساعدة لأطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في إجراء تقييمات ذاتية وفي تحليل جهود تنفيذها. ولهذا الغرض، أطلق المكتب برنامجاً استرشادياً لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، تبرّع للمشاركة فيه ١٦ بلداً من جميع الأقاليم.

١٧- ووافق صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية على مشروع للمكتب يهدف إلى تزويد توغو وليبيريا وموريتانيا بخطة عمل لمكافحة الفساد تستند إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقد بدأ تنفيذ المشروع عام ٢٠٠٧، بالتعاون مع معهد الدراسات الأمنية، وهو يشمل تقييم الإطار المعياري وقدرات البلدان المشاركة على تنفيذ الاتفاقية، مع وضع تدابير معيارية تتماشى مع أحكامها ووضع خطة عمل ملموسة.

١٨- وقررت الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ تسمية يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر يوماً دولياً لمكافحة الفساد من أجل إذكاء الوعي بمشكلة الفساد وبدور الاتفاقية في مكافحته ومنعه. وبمناسبة اليوم الدولي الثالث لمكافحة الفساد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة طائفة من أدوات ومواد إذكاء الوعي ترمي إلى تحسين المعرفة والفهم لدى المسؤولين الحكوميين وكذلك لدى المواطنين بالاتفاقية وبقدرتها على إحداث أثر إيجابي على حياتهم اليومية. وجرى الترويج بنشاط لهذا الجهد العالمي من خلال المكاتب الميدانية ومكاتب المشاريع التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

هاء- مكافحة الإرهاب

١٩- شجعت استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، مكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة على تحسين ما يقدمه من مساعدة تقنية، وشجعت الدول الأعضاء على اللجوء إلى المساعدة التقنية التي تقدمها جهات عدة من بينها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأدى القرار إلى توسيع نطاق أنشطة المكتب للمساعدة التقنية في القضايا القانونية والمسائل المتصلة ببناء القدرات، ولا سيما الأنشطة المضطلع بها في إطار المشروع العالمي المتعلق بتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قدم المكتب الدعم إلى ١٣٧ بلدا في التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب. وقُدِّمت مساعدة مباشرة إلى ١١٣ بلدا بينها ٦١ بلدا منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.^(٤) وقُدِّمت مساعدة غير مباشرة من خلال حلقات عمل دون إقليمية وإقليمية، عُقدت تسع منها منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وقد أسهم المكتب في تحسين حالة التصديق على الصكوك العالمية ذات الصلة. وأنجزت الدول الأعضاء التي تلقت المساعدة ٣٦٢ تصديقا جديدا، من بينها ٦٧ تصديقا عام ٢٠٠٦. وارتفع عدد البلدان التي صدّقت على أول ١٢ صكا دوليا من ٢٦ (في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣) إلى ٨٨ (في نيسان/أبريل ٢٠٠٧) وانخفض عدد البلدان التي صدقت على ستة صكوك أو أقل من الصكوك الإثني عشر الأولى من ٩٨ (في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣) إلى ٣١ (في نيسان/أبريل ٢٠٠٧).

٢٠- وازداد الدعم المُقدَّم من أجل تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة، وخصوصاً ما يُقدَّم من أجل المساعدة على إعداد التشريعات الوطنية وعلى تدريب موظفي العدالة الجنائية. وقام حتى الآن ما لا يقل عن ٤١ بلدا بخطوات لإدراج أحكام الصكوك العالمية في تشريعاتها الوطنية. وزُوِّد نحو ٥ ٠٠٠ موظف في مجال العدالة الجنائية بإحاطات فنية متخصصة، بينهم ١ ٧٠٠ موظف في عام ٢٠٠٦ وحده. ووُضعت تسع أدوات مساعدة تقنية. وقُدِّمت المساعدة التقنية بموجب التوجيهات السياسية في لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن وإدارتها التنفيذية: وشارك المكتب في الفترة بين ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٣١ أيار/مايو

(٤) إثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وأفغانستان وأوزبكستان وأوغندا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباراغوايا غينيا الجديدة وبليز وبنغلاديش وبنن وبوتسوانا وبوروندي والبوسنة والهرسك وتايلند وتركمانستان وتوغو والجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجورجيا وجيبوتي والرأس الأخضر وزمبابوي وسانت لوسيا والسنغال والسودان وطاجيكستان والعراق وغانا وغانا وغواتيمالا وغينيا - بيساو والفلبين وفيجي وقطر والكاميرون وكرواتيا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكينيا وليبيريا ومالي ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية ومولدوفا وناميبيا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا واليمن.

٢٠٠٧، في زيارات قطرية إلى كل من باكستان وبنغلاديش وتركيا والجزائر والفلبين والكويت ومالي وماليزيا والهند.

٢١- وواصل المكتب تعزيز شراكاته العملية مع العديد من المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية ذات الصلة. واضطلع بترتيبات لإقامة شراكات جديدة مع أمانة الكومنولث، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. كما يسهم المكتب في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي تجمع ٢٤ هيئة من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بمسائل مكافحة الإرهاب، وترمي إلى إطلاق مبادرات ملموسة لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وبمبادرة من حكومة النمسا، وبالتعاون مع المكتب التنفيذي للأمين العام، الذي يتولى رئاسة فرقة العمل، نظم المكتب ندوة حول تعزيز تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، والتي عقدت في فيينا في ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧. وقد حضر المناسبة أكثر من ٣٥٠ مشاركاً، يمثلون ١٠٧ دول أعضاء والعديد من المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية ذات صلة. وكان الهدف هو إذكاء الوعي بالاستراتيجية والترويج لتنفيذها، وكذلك تحديد التدابير اللازمة لمساعدة الدول الأعضاء، بما في ذلك زيادة حشد الدعم لعمل فرقة العمل.

٢٢- ويواجه المكتب تحدياً رئيسياً في تلبية الطلب المتزايد على تنفيذ الدعم، لأن المزيد من البلدان تصدق على المزيد من الصكوك الدولية. والمساعدة المستدامة والطويلة الأمد ضرورية لتعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية على تطبيق الصكوك باتساق تام مع سيادة القانون. وحتى ينفذ المكتب عناصر الاستراتيجية ذات الصلة يجب عليه أيضاً أن يضع مبادرات جديدة لتعزيز التعاون القانوني دون الإقليمي والإقليمي والممارسات السليمة، والبحوث القانونية والتدريب القانوني، بالاعتماد أيضاً على خبرته في منع الجريمة ومراقبة المخدرات. وستكون زيادة الدعم الفني والمالي من الدول الأعضاء مسألة حاسمة للتصدي لهذا التحدي. ويُستععى انتباه الجمعية العامة إلى مشروع القرار الثاني المعنون "المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب"، الذي أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة عليه لكي تعتمده الجمعية العامة (انظر الوثيقة E/2007/30-E/CN.15/2007/17).

٢٣- ومنذ عام ٢٠٠٣ تزداد المساعدة التقنية المتخصصة التي يقدمها المكتب في مجال مكافحة الإرهاب في المجالات القانونية والمجالات ذات الصلة ببناء القدرات، وذلك من حيث النطاق الجغرافي وعدد البلدان التي تتلقى المساعدة، وكذلك من حيث المحتوى الموضوعي

للمساعدة القانونية المقدمة. واستجابة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، سوف يعزز المكتب مبادراته الرامية إلى مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الإسهام في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

واو - مكافحة غسل الأموال

٢٤ - منع وكشف غسل الأموال وسيلة فعالة بقدر كبير لتحديد المجرمين والأعمال الإجرامية والتصدي للأنشطة الإجرامية الكامنة التي تتأتى منها الأموال، وتعطيل أنشطة الجماعات الإجرامية والتعرف على الموجودات المتأتية من الجريمة ومصادرتها.

٢٥ - ويسهم المكتب، عن طريق تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك من خلال برنامجي العالمي لمكافحة غسل الأموال، في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويقدم المكتب المساعدة التقنية، بما في ذلك الدعم المقدم عبر مبادرة التوجيه الميداني، لأكثر من ١٠٠ بلد وولاية قضائية. وأنجز المكتب، بالاشتراك مع صندوق النقد الدولي، إعداد أداة صياغة محدثة لقانون نموذجي، مع شروحه، بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من أجل نظم القانون المدني.⁽⁵⁾ كما استحدث المكتب برامج تدريب حاسوبي على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأتاحها لبلدان في أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية. وتمكن مدعون عامون وقضاة ومحققون من اكتساب خبرة عملية في مجال الملاحقة في قضايا غسل الأموال وقضايا مصادرة الموجودات، وذلك باستخدام برنامج محاكاة المحاكمات وضعه المكتب في أمريكا اللاتينية. وإضافة إلى ذلك، واصل المكتب إقامة شراكات مع كيانات دولية أخرى ذات صلة، منها أمانة الكومنولث، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والهيئات الإقليمية المماثلة لفرقة العمل هذه، وصندوق النقد الدولي، والإنتربول، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة البلدان الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، والبنك الدولي.

٢٦ - ويواصل المكتب استحداث وتعميم نظم لمساعدة الدول الأعضاء بغية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن بينها نظامان تحليليان جديداً قائمان على تكنولوجيا المعلومات لإدارة القضايا، وضعهما المكتب لفائدة وحدات الاستخبارات المالية ووكالات

(5) القانون المدني متاح بعدة لغات على الموقع الشبكي للشبكة الدولية للمعلومات عن غسل الأموال [. \(http://www.imolin.org/imolin/index.html\)](http://www.imolin.org/imolin/index.html)

التحقيق في جميع أرجاء العالم. وواصل المكتب تحسين الشبكة الدولية للمعلومات عن غسل الأموال، بما في ذلك قاعدة البيانات الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال، وذلك باستحداث تحليل قانوني يستخدم المعلومات عن الاتجاهات والمعايير الجديدة في مجال غسل الأموال والأحكام المتصلة بتمويل الإرهاب.

ثالثاً - منع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية

ألف - استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها

٢٧- أصدر المكتب أثناء الفترة المشمولة بالتقرير طبعة مستوفاة من المنشور خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي يقدم رؤية جماعية في تبيان كيفية هيكلة نظم العدالة الجنائية. وتتألف الطبعة الثانية من الخلاصة من أربعة أجزاء هي: (أ) الأشخاص رهن الاحتجاز، والجزاءات غير الاحتجازية، وقضاء الأحداث، والعدالة التصالحية؛ (ب) الترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي؛ (ج) منع الجريمة والمسائل الخاصة بالضحايا؛ (د) الحكم الرشيد، واستقلال السلطة القضائية، ونزاهة موظفي العدالة الجنائية.⁽⁶⁾

٢٨- وخلال فترة التقرير أيضاً، أعدّ المكتب للدول الأعضاء مجموعة شاملة من الأدوات وخدمات المساعدة التقنية بشأن جميع جوانب منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تشملها معايير الأمم المتحدة وقواعدها. وقد تم التركيز بوجه خاص على الفئات المستضعفة كالنساء والأطفال، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية والبلدان الخارجة من الصراعات، وفقاً لما هو مطلوب في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٥/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وقد أسفرت الشراكات التي أقيمت مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية الرئيسية العاملة في الميدان، عن وضع أدوات مشتركة والقيام ببعثات للتقييم وإعداد البرامج والمشاريع والأنشطة. وقد جرى إيفاد بعثات للتقييم وإعداد البرامج إلى كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا-بيساو وهايتي والعراق وليبيريا والجمهورية العربية الليبية ونيبال وجنوب

(6) الخلاصة متاحة في موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الانترنت (<http://www.unodc.org/unodc/en/compendium.html>).

السودان وسوريا، وذلك بتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة حيثما أمكن. وقد نمت حافظة أنشطة المساعدة التقنية التي يوفرها المكتب في مجال إصلاح العدالة الجنائية بما نسبته ٧٨ في المائة خلال الفترة ما بين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧.

٢٩- ويعكف المكتب حالياً على تنقيح الكتيب المعنون "معايير الأمم المتحدة للعدالة الجنائية لاستعمال شرطة حفظ السلام" ("الكتاب الأزرق") واستيفائه بمجالات جديدة من قبيل مسائل النزاهة وسوء السلوك الجنسي وتقديم المساعدة إلى الأطفال الضحايا، فضلاً عن معايير العدالة الجنائية الجديدة التي جرى وضعها على امتداد السنوات الثلاث عشرة الماضية. ويقدم الكتاب الأزرق منذ صدوره أول مرة في عام ١٩٩٤ إطلالة مختصرة على المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة، التي أصبح الوصول إليها سهلاً على الأشخاص الذين يتولون مهام الرصد في ميدان العدالة الجنائية.⁽⁷⁾

٣٠- ويقدم المكتب المساعدة للبلدان من أجل توطيد قدرات نظم العدالة الجنائية التابعة لها على معالجة القضايا المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥). ويُعد المكتب مجموعة من الأدوات التقنية، تشمل طائفة من الأحكام التشريعية النموذجية وتعليقات ودليلاً تنفيذياً، لمساعدة الدول الأعضاء في أعمال المبادئ التوجيهية المذكورة.

٣١- ووضع المكتب دليلاً لمكافحة الاختطاف لاستخدامه من قبل أجهزة إنفاذ القانون والمدعين العامين ومقرري السياسات. ويعرض الدليل لأصناف الاختطاف والمسائل المتصلة بالسياسة العامة والاحتياجات التشريعية والتنسيق على كل من الصعيدين الوطني والدولي، فضلاً عن مبادئ الوقاية والتأهب والتدابير العملية لمواجهة الاختطاف. ومنذ إصدار الدليل في عام ٢٠٠٦، جرى تنفيذ ثلاثة برامج تدريبية إقليمية في أمريكا اللاتينية والكاريبي، ومن المزمع توفير التدريب في مناطق أخرى خلال العامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.

٣٢- وينكب المكتب بالتعاون مع خبراء النظم القضائية في الدول الأعضاء، على صياغة مبادئ توجيهية لإرساء ممارسات جيدة يُستند إليها في وضع برامج فعالة لحماية الشهود وتنفيذها في إطار الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة، علاوة على إعداد تشريعات

(7) الكتاب الأزرق متاح في موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الانترنت (<http://www.unodc.org/pdf/crime/publications/BlueBook.pdf>).

نموذجية دعماً لتلك البرامج. ولشهادة الشهود أهمية مركزية في أي نظام حديث للعدالة الجنائية، كما أن لها دوراً حاسماً يؤدي إلى تفكيك العصابات الإجرامية وإدانة أعضائها. وتتناول المبادئ التوجيهية ضرورة برامج حماية الشهود وسياسات وضع تلك البرامج، وتتطرق للجرائم فضلاً عن الشهود الذين يستلزمون تدابير الحماية، والحقوق والواجبات الواقعة على عاتق الدول والشهود، وذلك إلى جانب تدابير الحماية الإجرائية داخل المحاكم. وسيكتمل إعداد المبادئ التوجيهية بحلول الفصل الرابع من عام ٢٠٠٧. وإضافة إلى ما ذكر، أتاح المكتب للدول الأعضاء المساعدة في مجال بناء القدرات على الصعيد القطري من أجل وضع برامج حماية الشهود وتعزيزها وتقوية التعاون عبر الحدود والتآزر الإقليمي في تنفيذها.

٣٣- وفي مجال توطيد التعاون على إنفاذ القانون، اضطلع المكتب بدور مفيد في إعداد مبادرتين إقليميتين لإنفاذ القانون والتخطيط لهما وتنفيذهما. فبشراكة مع دول آسيا الوسطى الخمس وأذربيجان والاتحاد الروسي، عكف المكتب على إنشاء مركز تنسيق المعلومات الإقليمي لآسيا الوسطى في ألماتي بكازاخستان، وسيستضيف المركز موظفين مسؤولين عن إنفاذ القانون، منتدبين من الدول السبع المشتركة فيه. وسيبدأ المركز مزاولة نشاطه بمرحلة تجريبية خلال النصف الأخير من العام ٢٠٠٧. وسوف يشهد عام ٢٠٠٨ بدء تنفيذ مبادرة إقليمية مماثلة خاصة بدول الخليج الست، هي مركز المعلومات الجنائية الذي سيكون مقره بالدوحة.

٣٤- ويُعدّ برنامج مراقبة الحاويات، المشترك بين المكتب ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضاً باسم المنظمة العالمية للجمارك)، من بين المبادرات الأخرى الرامية إلى توطيد مراقبة الحدود وتمتين التعاون الدولي. وقد جرى تنفيذ البرنامج على سبيل التجريب في إكوادور والسنغال ويجري حالياً توسيعه ليشمل غانا وباكستان. وقد أنشئت في إطار هذه المبادرة وحدات مشتركة بين الوكالات لمراقبة الموانئ بهدف ضبط ناقلات الحاويات المشتبه بتورطها في تهريب البضائع.

باء- جمع المعلومات وإجراء البحوث

٣٥- واصل المكتب العمل من أجل توفير المعلومات عن اتجاهات الجريمة، ساعياً إلى زيادتها كماً وتحسينها كيفياً، من خلال تحديد المؤشرات والأدوات الرئيسية اللازمة لجمع المعلومات ذات الصلة بالجريمة واتجاهاتها وتحليلها ومقارنتها، ونشر دراسات وتقارير بغية توسيع قاعدة الأدلة والمعارف المتاحة لمقرري السياسات في هذا المضمار. وانكب المكتب على استحداث طائفة من مؤشرات الجريمة والعدالة الجنائية، مع تركيز الاهتمام على ميادين الفساد والاتجار

بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وجرى التعاون مع المفوضية الأوروبية في مساعيها الرامية إلى اقتراح طريقة منهجية لتجميع إحصاءات الجريمة القابلة للمقارنة في المنطقة.

٣٦- واستنادا إلى التوصيات المنبثقة عن اجتماع فريق الخبراء المفتوح العضوية المعني بسبل ووسائل تحسين جمع البيانات وإجراء البحوث والتحليل بشأن الجريمة، الذي انعقد في شهر شباط/فبراير/بفينا ٢٠٠٦،^(٨) جرى تنقيح استبيان دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية العاشرة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، الذي يشمل الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، وذلك لتوضيح التعاريف وجمع البيانات بشأن السياق والبيانات الفوقية، مع الإبقاء على استمرارية الدراسات الاستقصائية السابقة. وأفضت مشاورات أجريت مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية (انتربول) والمكتب الإحصائي التابع للمفوضية الأوروبية ولجنة الخبراء الخاصة بالمرجع الأوروبي لإحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية، إلى تنسيق عدة تعاريف على ضوء شتى مجاميع البيانات الدولية. وأضيفت أسئلة جديدة لإفساح المجال للإبلاغ عن الجرائم التي تشملها اتفاقيتا الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد.

٣٧- وسعيا إلى تعزيز قدرة البلدان على استيفاء الإحصاءات الإدارية بالبيانات المستقاة من الدراسات الاستقصائية، يعكف المكتب، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا، على استكمال دليل إجراء الدراسات الاستقصائية عن الإيذاء، الذي يزعم نشره في عام ٢٠٠٨، ويتضمن "استبيانا أساسيا" يمكن استخدامه من أجل تصميم الدراسات الاستقصائية الوطنية المعنية بالموضوع وضمان قابليتها للمقارنة على الصعيد الدولي.

٣٨- وأجرى المكتب دراسات مواضيعية وإقليمية ألفت الضوء على ندرة المعلومات والبيانات عن قضايا الجريمة على كل من الأصعدة الوطني منها والإقليمي والدولي في مناطق عديدة من المعمورة. وينبغي أن يُنظر إلى العمل من أجل توسيع نطاق البحث بغية التعرف على مصادر المعلومات والاتجاهات الجديدة باعتباره جزءا من مسار تعزيز الأدلة للمساعدة على منع الجريمة.

(٨) ترد نتائج اجتماع فريق الخبراء المفتوح العضوية عن سبل ووسائل تحسين جمع البيانات وإجراء البحوث والتحليل بشأن الجريمة من أجل تعزيز عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الكيانات الدولية ذات الصلة، في الوثيقة E/CN.15/2006/4.

٣٩- ونشر المكتب في أيار/مايو ٢٠٠٧ تقريراً بعنوان *Crime and Development in Central America: Caught in the Crossfire* ^(٩) باللغتين الإسبانية والإنكليزية وأتاحه لمقرري السياسات والمسؤولين الإقليميين في مصارف التنمية الإقليمية والمنظمات الدولية، مسهماً بذلك في ملء ثغرة في فهم أنماط الجريمة والتنمية في أمريكا الوسطى. وقام المكتب باشتراك مع البنك الدولي بإعداد ونشر دراسة عنوانها *Crime, Violence and Development: Trends, Costs and Policy Options in the Caribbean* وذلك في أيار/مايو ٢٠٠٧ ^(١٠) وتزوّد هذه الدراسة مقرري السياسات بمعلومات مستفيضة عن آثار الجريمة في بلدان المنطقة وتحليل جديد لتلك الآثار. وأخيراً من المزمع أن تُنشر في أواخر عام ٢٠٠٧ دراسة بعنوان *Crime and Stability in South-East Europe*، وهي تتناول بالتحليل قضايا الجريمة وإدارة الشؤون العامة في المنطقة.

٤٠- وتظل أفريقيا أقل المناطق توثيقاً من حيث ما يتوافر عنها من بيانات ومعلومات عن الجريمة والمخدرات. ولذلك فإن المجموعة السادسة من برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، بشأن تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا، تدعو إلى العمل على سبيل الاستعجال من أجل استحداث آليات لجمع البيانات عن المخدرات والجريمة والإيذاء وتحليلها ونشرها وتعميمها. وهدف برنامج المكتب المسمى "البيانات من أجل أفريقيا"، هو مساعدة البلدان الأفريقية والمجتمع الدولي على تحسين رصد الصلة بين المخدرات والجريمة وانعكاساتها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفهمها والتصدي لها. وهكذا شهد عام ٢٠٠٧ تنفيذ أنشطة في كل من بوركينا فاسو وغانا ومصر والنيجر ونيجيريا لتشجيع الاستجابة لاستبيانات الأمم المتحدة الخاصة بالتقارير السنوية حول المخدرات ولدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية. ويسعى المكتب أيضاً بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، إلى إقامة جهة وصل في كل بلد من بلدان الجماعة الاقتصادية، تتولى جمع البيانات عن المخدرات. ويجري التحضير لإجراء دراسات استقصائية حول ضحايا الجريمة في بلدان أفريقية عدة، بالتعاون مع جهات من بينها المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

(٩) يمكن الاطلاع على المنشور في موقع المكتب على الإنترنت (<http://www.unodc.org/unodc/index.html>).

(١٠) يمكن الاطلاع على المنشور في موقع المكتب على الإنترنت (http://www.unodc.org/pdf/research/Cr_and_Vio_Car_E.pdf).

رابعاً- تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بشأن تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا

٤١- طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢١/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، المعنون "تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بشأن تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا"، إلى المكتب أن يقدم الدعم في تنفيذ برنامج العمل، بالتعاون مع جميع الدول الأفريقية والاتحاد الأفريقي وسائر المنظمات الإقليمية، ولا سيما في سياق الشراكة الجديدة للتنمية في أفريقيا. ودعت كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بالأمر إلى أن تعزز أيضاً من تعاونها مع المكتب في دعم تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ وأن تدمج تدابير منع الجريمة ومراقبة المخدرات في برامجها الإنمائية. وقد فرغ المكتب من إعداد الصيغة النهائية لمذكرة تفاهم جديدة مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، ترسي أسس إقامة شراكة متينة في جميع ميادين مراقبة المخدرات ومنع الجريمة في أفريقيا. وقدم المكتب للمفوضية علاوة على ذلك الخبرة من أجل إعداد خطة عمل منقحة للاتحاد الأفريقي بشأن مراقبة المخدرات ومنع الجريمة خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠. وسينظر مؤتمر وزاري، يزمع الاتحاد الأفريقي عقده أثناء تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، في خطة العمل المقترحة التي جرى تنسيقها مع برنامج عمل أبوجا.

٤٢- ويدعم المكتب استراتيجية مشتركة بين الاتحاد الأوروبي وأفريقيا ويشارك فيها. ومن المقرر أن يوافق على تلك الاستراتيجية مؤتمر القمة المشترك بين الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي المزمع عقده بلشبونة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. ومن المتوقع أن تتيح الاستراتيجية فرصة سانحة لمواصلة السعي من أجل تحقيق الأمن والتنمية في ظل الإشراف السياسي الأفريقي.

٤٣- ووسّع المكتب في عام ٢٠٠٧ برنامجه للتعاون التقني في أفريقيا، متّبعاً في ذلك نهجاً متوازناً يجمع بين وضع القواعد التشريعية وإنفاذ القانون والأنشطة الوقائية. وقد ارتفعت النفقات السنوية من ٧ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٥ إلى ٩ ملايين في عام ٢٠٠٦. ويتوقع أن يصل مبلغ النفقات في عام ٢٠٠٧ إلى ١٢ مليون دولار. وبالرغم من الزيادة الحادة التي شهدتها السنة الماضية في حجم المشاريع التي هي في طريقها إلى التنفيذ، فإن برنامج المكتب الخاص بأفريقيا وهو أيضاً في طريقه إلى التنفيذ يعاني نقصاً ذريعاً في التمويل، مما يستوجب اهتمام الجهات المانحة على سبيل الأولوية، وخصوصاً لأن العدالة والأمن يشكلان عنصرين مركزيين في تحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا.

٤٤ - وقد وضع المكتب أربعة مشاريع لغرب أفريقيا وشمالها، وهي ستكمل مشاريع مكافحة الاتجار بالبشر الستة الأخرى التي بدأ بالفعل تنفيذها وتشمل تقديم المساعدة إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. ويقوم المكتب حالياً بتنفيذ خمسة مشاريع لمكافحة الفساد في أفريقيا، بما في ذلك مواصلة تقديم الدعم للجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية في نيجيريا من خلال مشروع تموله المفوضية الأوروبية قيمته ٣٠ مليون دولار، وتوفير المساعدة للرأس الأخضر وجنوب أفريقيا وسوازيلند. وفي غرب أفريقيا الوسطى استهل المكتب بالتعاون مع فرقة العمل الدولية-الحكومية لمكافحة غسل الأموال في أفريقيا إعداد استراتيجيات وطنية لمكافحة غسل وتمويل الإرهاب، كما يوفر التدريب الحاسوبي في ميدان غسل الأموال وإنفاذ القانون.

٤٥ - وفي مجال إصلاح العدالة الجنائية، يتعاون المكتب مع موزامبيق وجنوب أفريقيا على تحضير خطط عمل وطنية لتحقيق الإصلاح القضائي وتنفيذها. وتُقدم أيضاً المساعدة التقنية إلى نيجيريا وجنوب أفريقيا، حيث تولى المكتب تدريب ٣٠٠ من مسؤولي المحاكم. وبناء على طلب من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، أوفد المكتب بعثة تقييم إلى هذا البلد، كما تعاون مع الأجهزة الوطنية في مصر من أجل إعداد استراتيجية وطنية تعنى بالأطفال المشردين.

٤٦ - ويتواصل في كينيا التدريب على منع تعاطي المخدرات والوقاية من الأيدز وفيروسه، إلى جانب سبعة مشاريع أخرى تعنى بالوقاية والعلاج وإعادة التأهيل في أفريقيا. وتشمل تلك المشاريع تدريب المعلمين الأقران وتكييف المنهاج الدراسي في مصر، فضلاً عن إذكاء الوعي في ثلاثة سجون خاصة بالأحداث في جنوب أفريقيا. وفي عام ٢٠٠٦، بدأ المكتب وحكومة الرأس الأخضر تنفيذ برنامج متكامل مشترك قيمته ٦ ملايين دولار، بتمويل من حكومات الرأس الأخضر والدايفرك ولكسمبرغ وهولندا، بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع والفساد وغسل الأموال.

خامساً- تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية

ألف- أساليب العمل

٤٧ - قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٣١/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، والمعنون "أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تنتخب اللجنة في نهاية دورتها مكتبها للدورة التالية، وأن تشجعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لما

تعقده اللجنة من اجتماعات عادية واجتماعات فيما بين الدورات، وعلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتوجيه المستمر بشأن السياسة العامة. وقدمت اللجنة للمكتب توجيهها فعالاً ومستمرًا بشأن السياسة العامة، وذلك أثناء التحضير لدورتها العادية السادسة عشرة وفي أثناء متابعة نتائجها. وقرّر المجلس أيضاً أن يدعو رئيس اللجنة، متى اقتضى الأمر، رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين ورئاسة الاتحاد الأوروبي إلى المشاركة في اجتماعات المكتب. وقد مكّن النهج الجديد لمكتب اللجنة الموسع واللجنة أيضاً من العمل بفعالية أثناء الأعمال التحضيرية المضطلع بها فيما بين الدورتين، قبيل انعقاد الدورة السادسة عشرة في عام ٢٠٠٧. وعلى سبيل المثال، فقد أُعيد تنظيم وصياغة جدول أعمال اللجنة للدورة السادسة عشرة بما يتيح إشراك عدد أكبر من الخبراء والممارسين، وهو إجراء من المتوقع أن يُتبع في الدورات المقبلة أيضاً، كما صيغت المحاور الخاصة بالمناقشات المواضيعية واتفق عليها.

باء - صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٤٨ - أنشئ صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ١٩٦٧، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨٦ بء (د-٣٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٥، وأطلق عليه في البداية اسم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي. ويمثل الصندوق مصدراً قيماً لزيادة قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الاستجابة الفعالة لحاجة الدول الأعضاء إلى المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي الفرع الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة إدارته"، أذنت الجمعية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها الهيئة الرئيسية المعنية بتقرير السياسات المتعلقة بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، بأن توافق، استناداً إلى مقترحات المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك ميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي الخاصة به. ويهدف تفويض السلطة إلى السعي بقدر الإمكان إلى تنفيذ العمليات الممولة من صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تنفيذاً فعالاً وفي الوقت المناسب، وقد مكّن ذلك التفويض أيضاً من تبسيط الإجراءات وتنسيقها مع الإجراءات الأخرى المتعلقة بتدبير مشاريع التعاون التي تُدار في إطار صندوق برنامج الأمم

المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. وطبقا لقرار اللجنة ٣/١٦، سوف تعقد الدورة المستأنفة الأولى للجنة منع الجريمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ للنظر في ميزانية الصندوق.

جيم - استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٤٩ - بناء على توصية لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أقرّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ (انظر قرار المجلس ١٢/٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧). وتنطوي هذه الاستراتيجية على تدابير سياساتية مشتركة لمواجهة التهديدات الأمنية الدولية الكبرى (بما في ذلك الاتجار بالمخدرات وتعاطيها والجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب) كما حددها مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. ويسهم المكتب من خلال ولاياته في التدابير المتخذة على الصعيد المتعدد الأطراف لمواجهة تلك التحديات، بصفته طرفا استراتيجيا رئيسيا على كل من الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية. وتضع الاستراتيجية خطة شاملة لأربع سنوات. وهي ثمرة لمشاورات موسعة استغرقت ثمانية عشر شهرا بين الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والخبراء وموظفي المكتب. وتهدف الاستراتيجية في جملة أمور إلى أن تكون أداة يسترشد بها المكتب في زيادة تركيز توجّهه على تحقيق النتائج وتعزيز المساءلة والشفافية والفعالية والمرونة بما يكفي للاستجابة للحاجة المتنامية إلى طائفة متنوعة من الخدمات التي يقدمها في مجال السياسات العامة والجوانب التنفيذية، وتحويل رسالة المكتب في مجال تحقيق الأمن والعدالة للجميع عن طريق تخليص العالم من براثن الإجرام والمخدرات والإرهاب، إلى قاعدة للعمل وتيسير التناسق بين الموارد والنتائج.

٥٠ - وتحدد الاستراتيجية ثلاثة مواضيع رئيسية تبين ما يقابلها من مجالات النتائج ومؤشرات الأداء:

(أ) سيادة القانون:

١٤ ' تعزيز التدابير الفعّالة لمواجهة الجريمة والمخدرات والإرهاب، بناء على طلب الدول الأعضاء، من خلال تيسير تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة؛

٢٤ ' تعزيز إقامة نظم فعّالة وعادلة وإنسانية في مجال العدالة الجنائية، بناء على طلب الدول الأعضاء، من خلال الاستعانة بمعايير وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها؛

(ب) تحليل السياسات والاتجاهات:

تعزيز معرفة الاتجاهات المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات من أجل صياغة السياسات واتخاذ تدابير عملية وتقييم الأثر بفاعلية في مجال المخدرات والجريمة؛

(ج) الوقاية والمعالجة وإعادة الإدماج في المجتمع، والتنمية البديلة:

الحد من فرص وحوافز الأنشطة والمكاسب غير المشروعة، بما في ذلك عن طريق التنمية البديلة المستدامة، والحد من تعاطي المخدرات، والأيدز وفيروسه (في علاقتهما بتعاطي المخدرات بالحقن وبيئات السجون والاتجار بالبشر) والنشاط الإجرامي والإيذاء.

دال - تدعيم الشراكات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

حشد الموارد وإقامة الشراكات

٥١ - بلغ إجمالي التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ٧، ٢٠ مليون دولار في عام ٢٠٠٦، ومن المرجح أن يصل هذا المبلغ إلى ٧٥ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والمزمع أن يُستخدم ٩٠ في المائة من تلك التبرعات في تنفيذ عدد من الأنشطة في بلدان ومناطق محددة. ونظرا إلى الزيادة السريعة المتوقعة حصولها في عام ٢٠٠٧ في الأموال المخصصة للبرامج في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سوف تكون هنالك حاجة إلى مزيد من الأموال ذات الأغراض العامة أو الأموال المخصصة المرنة كيما يتمكن المكتب من تخطيط أولوياته الاستراتيجية وتنفيذها على نحو أفضل وفقا لولايته ومهامه الأساسية. ويرد ملخص المساهمات والتبرعات المعلنة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ضمن مرفق هذا التقرير.

٥٢ - وتتضمن استراتيجية المكتب الجديدة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ رؤية استشرافية شاملة من شأنها أن تمكن المكتب من يتبوء موقعا أفضل في منظومة الأمم المتحدة وتنص على إقامة شراكات مع الوكالات الدولية الرئيسية العاملة في مجال تمويل التنمية. وتسمح الاستراتيجية علاوة على ذلك بمزيد من التعاون البرامجي والمواضيعي مع الأطراف المانحة الثنائية التي تعمل بصورة متزايدة على دعم الحكومات المحلية من خلال ما ترصده في ميزانياتها من دعم للسياسات.

٥٣ - وينفذ المكتب أنشطته بالتعاون مع سائر أجزاء منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما إدارة عمليات حفظ السلام، وموئل الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج

الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، والبنك الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للأمن البشري، وكيانات أخرى خارجة نطاق الأمم المتحدة، من قبيل الاتحاد الأفريقي، ومصرف التنمية الآسيوي، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمفوضية الأوروبية، ومركز المؤسسات الأوروبي، والمرصد الأوروبي للمخدرات وإدمانها، ومكتب الشرطة الأوروبي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، وانتربول، ومنظمة البلدان المصدرة للنفط، وصندوق التنمية الدولية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. ويتراوح هذا التعاون بين الحوار المنتظم بشأن السياسات والتعاون على إعداد التقارير والمشاركة في الاجتماعات والإحاطات والمساعدة التقنية والتدريب وتبادل المعلومات والخبرات. وقد شهد عام ٢٠٠٧ في مستهلّه تطورا مهما، حيث شرع المكتب بدعم مالي سخّي من ولي عهد أبوظبي، في تنفيذ المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، وهي مبادرة ترمي إلى إحداث تأثير طويل الأمد وفتح صفحة جديدة في محاربة الاتجار بالبشر على النطاق العالمي.

سادسا- مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

ألف- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٥٤- عقد مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ في بانكوك. وتُوج المؤتمر باعتماد إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وقد اعتمدت الجمعية العامة إعلان بانكوك بموجب قرارها ١٧٧/٦٠، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وذلك بعد أن أقرته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وأوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٥٥- وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٢٦، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، دعا المجلس الحكومات مجددا إلى تنفيذ الإعلان، كما طلب إلى المكتب عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي لتدارس المؤتمر الحادي عشر والمؤتمرات التي سبقتة بغية تجميع الدروس المستخلصة من المؤتمرات السابقة والنظر فيها من أجل وضع منهجية تتيح الاستفادة من تلك الدروس في المؤتمرات المقبلة.

٥٦- وقد عقد اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي خلال الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ في بانكوك (E/CN.15/2007/6). ويتضمن تقرير الاجتماع اقتراحات تكفل متابعة فعالة لنتائج مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وتشمل تلك التوصيات الإجراءات التي يتعين أن تتخذها الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة بالمنظمات غير الحكومية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لمتابعة تنفيذ نتائج المؤتمرات السابقة؛ وإضافة بند دائم بعنوان "المتابعة" في جدول أعمال المؤتمرات القادمة؛ وقيام اللجنة بعقد مناقشات مواضيعية بشأن مسائل محددة تناولتها المؤتمرات السابقة؛ ودعوة الدول الأعضاء إلى إجراء تقييم ذاتي لجهود المتابعة التي تضطلع بها في إطار تنفيذ نتائج المؤتمر السابق وتبادل حصيلة ذلك التقييم.

٥٧- وأقرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها السادسة عشرة، تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي، وشجعت الدول الأعضاء أيضا على النظر في إمكانية استخدام قائمة الإبلاغ المرجعية التي أعدها الحكومة التايلندية بشأن تنفيذ إعلان بانكوك، باعتبارها أداة مفيدة للتقييم الذاتي، في إبلاغها عن متابعة تنفيذ نتائج المؤتمر الحادي عشر.

باء- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٥٨- حتى تموز/يوليه ٢٠٠٧ لم يكن قد حُدد بعد مكان انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المزمع عقده في عام ٢٠١٠. وقد أجرى المكتب على مدى السنتين الماضيتين مشاورات مع أربعة بلدان تقدمت بعروض لاستضافة المؤتمر الثاني عشر. على أن بلدين اثنين سحبا ترشيحهما في أثناء تلك المشاورات. وفي هذا الصدد، اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة عشرة، على مشروع قرار،⁽¹¹⁾ وأوصت بأن تعتمده الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبقيت الفقرة المتعلقة بتسوية مسألة استضافة المؤتمر الثاني عشر مفتوحة، أملا في أن تحتتم وُدّيا المشاورات الجارية بين البلدين المضيفين المحتملين الباقيين قبل أن تنظر اللجنة الثالثة في مشروع القرار.

٥٩- وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن ييسّر تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية. ووفقا لما درجت عليه العادة، ينبغي أن تُكفل مشاركة أقل البلدان نموا في هذه الاجتماعات وفي المؤتمر ذاته من خلال الموارد التي سيتيحها الأمين العام. وكررت اللجنة أيضا طلبها إلى الأمين العام أن

(11) انظر مشروع القرار الأول في الفرع ألف من الفصل أولا في الوثيقة E/2007/30-E/CN.15/2007/17.

يزوّد المكتب بالموارد الضرورية للأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر وأن يكفل توفير الموارد الكافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لدعم عقد المؤتمر.

سابعاً- المسائل السياسية الناشئة

٦٠- نوقشت أثناء الدورة السادسة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عدّة من المسائل السياسية الناشئة. وكان من بين محاور المناقشة المواضيعية التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة الجريمة في المناطق الحضرية. ومن التدابير الممكنة اتخاذ إجراءات وقائية تشمل التدابير المجتمعية وتدابير العدالة الجنائية، بما فيها التعاون الدولي، وهو موضوع استرعى الكثير من الاهتمام وكان محطّ نقاش واسع. وقد نظمت معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حلقة عمل حول موضوع "الاستراتيجيات الناجحة للحدّ من الجرائم ومنعها في سياق المناطق الحضرية"، ومن المتوقع أن تجري مداولات إضافية بشأن هذا الموضوع في دورات اللجنة المقبلة.

٦١- ويعتبر استغلال الأطفال جنسيا موضع قلق متزايد لدى المجتمع الدولي وذلك لما يلحقه من أذى خطير بالأطفال وبنمو الأجيال المقبلة. وعملا بقراري الجمعية العامة ١٣٨/٥٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و١٩٠/٥٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، عيّن الأمين العام خبيرا مستقلا لإجراء دراسة متعمّقة بشأن العنف ضد الأطفال.⁽¹²⁾ وعقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أثناء دورتها السادسة عشرة مناقشة مواضيعية استندت فيها إلى تلك الدراسة وانصبّت على التدابير الفعالة المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة ظاهرة استغلال الأطفال جنسيا. وأشار العديد من الدول الأعضاء خلال المناقشة إلى ازدياد القلق، ولا سيما من جرّاء زيادة عدد قضايا المواد الخلية، والصور الإباحية واستفحال المعضلة عالميا بواسطة استخدام الإنترنت. ويُسترعى انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٢/١٦ الصادر عن اللجنة والمعنون "تدابير مواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسيا" الذي أوصت اللجنة باعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويشجع القرار الدول الأعضاء على إذكاء الوعي بهذه المعضلة، واتخاذ التدابير التشريعية وتدابير الإنفاذ الضرورية واستثمار الموارد في التعاون الدولي من أجل محاربة جرائم استغلال الأطفال جنسيا. وطلّب أيضا إلى المكتب

(12) يرد تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال في الوثيقة A/61/299.

أن يدرس السبل والوسائل التي تمكنه من المساهمة في تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الفعالة لمكافحة هذه الظاهرة.

٦٢- ومن مجالات القلق المتزايد لدى الدول الأعضاء تفاقم جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية من حيث نطاقها وتجاوزها للحدود الوطنية. ولمواجهة الظاهرة، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٦/٢٠٠٤، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن يعقد الأمين العام اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي لإعداد دراسة بشأن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية. وقُدِّم التقرير عن نتائج الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي إلى لجنة منع الجريمة في دورتها السادسة عشرة (E/CN.15/2007/8 والإضافات 1-3). وتضمن التقرير توصيات شملت ميادين من قبيل التعاون الدولي؛ ومسائل الولاية القضائية؛ والصلاحيات الداخلية للتحقيق في الجرائم ذات الصلة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم؛ والتعاون بين نظم العدالة الجنائية والقطاع الخاص؛ والجرائم ذات الصلة بالهوية في سياق التنمية وإعادة الإعمار والاقتصادات المارة بمرحلة انتقالية؛ والوقاية؛ والتدريب. وبناء على توصية اللجنة، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراراً بشأن التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية والتحرّري عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، داعياً إلى مواصلة البحث في ميدان جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية، ومقترحاً عدداً من الخطوات لكي تقوم بها الدول الأعضاء والمكتب (انظر قرار المجلس ٢٠/٢٠٠٧).⁽¹³⁾ وسيواصل المكتب نظره في سبل تجميع الخبرات ووضع الإستراتيجيات، وتيسير مواصلة البحوث والاتفاق على الإجراءات العملية الضرورية لمكافحة الجرائم ذات الصلة بالهوية.

٦٣- ويخلف الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية آثاراً بيئية واجتماعية واقتصادية وخيمة في العديد من البلدان. وقد اعتمدت اللجنة في دورتها السادسة عشرة القرار ١٦/١ المعنون "التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر المواد الأحيائية الحرجية". وشجعت اللجنة الدول الأعضاء على تزويد المكتب بمعلومات فيما يتعلق باستخدامها لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية مكافحة الفساد لمنع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية

(13) انظر تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة عشرة (E/2007/30-E/CN.17/2007/17)، مشروع القرار الثاني في الفرع بء من الفصل أولاً، (http://www.unodc.org/unodc/en/crime_cicp_commission_reports.html).

ومحاربته والقضاء عليه. كما طلبت إلى أمانة اللجنة وأمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات أن تتبادلا المعلومات المتعلقة بإنفاذ قوانين الغابات وإدارة الشؤون العامة وأن تدرسا سبل تعزيز أوجه التعاون فيما بينهما. وبدأ المكتب العمل في هذا الميدان وطلبت اللجنة إلى مديره التنفيذي أن يقدم إليها في دورتها السابعة عشرة تقريراً عن تنفيذ القرار ١٦/١.

ثامناً - استنتاجات وتوصيات

٦٤ - يوصي أن تنظر الجمعية العامة في اتخاذ التدابير التالية:

مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١ - تحديد تأكيد تأييدها لأعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ودعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة دعمها لهما من أجل تنفيذ ولايتهما بما تنطويان عليه من تحديات؛

٢ - تشجيع الدول الأعضاء على النظر في تحديد أفضل الممارسات المحلية التي يقوم بها شتى الأطراف العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وإبلاغ المكتب بهدف مواصلة تطوير التصدي الدولي لهذه المعضلة؛

٣ - دعوة الدول الأعضاء إلى دعم الأنشطة المنظمة في إطار المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر والمشاركة فيها، ومنها مثلاً المنتدى المعني بالاتجار بالبشر المزمع عقده بفيينا في شباط/فبراير ٢٠٠٨؛

٤ - تشجيع الدول الأعضاء على النظر في المشاركة الفعالة لأجهزة إنفاذ القانون التابعة لها في مبادرات المكتب ذات الصلة، وذلك مثل برنامج مراقبة الحاويات المشترك بين المكتب ومجلس التعاون الجمركي، وفي تبادل المعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون؛

٥ - تشجيع الدول الأعضاء على النظر في التشريع النموذجي المتعلق بحماية الشهود، الذي أعده المكتب، ودعم دمج الممارسات الجيدة في حماية الشهود، في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة ضمن استراتيجياتها الوطنية؛

٦ - تشجيع الدول الأعضاء على النظر في استخدام أدلة المكتب، مثل الأدلة المتطورة لمكافحة الاتجار بالبشر ودليل مكافحة الاختطاف، في مقررات مناهجها التدريبية الوطنية؛

مكافحة الإرهاب

٧- توفير توجيهات إضافية فيما يتعلق بتعزيز عمل المكتب بشأن قضايا مكافحة الإرهاب، واستحداث مبادرات جديدة، ودعوة البلدان المستفيدة والمانحة، فضلاً عن المنظمات ذات الصلة على كل من الأصعدة دون الإقليمية والإقليمية والدولية، إلى التعاون الوثيق مع المكتب في هذا المضمار؛

٨- الإعراب عن الامتنان للمانحين على التبرعات التي أتاحت للمكتب في إطار أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها فيما يخص النواحي القانونية لمكافحة الإرهاب وجوانب بناء القدرات ذات الصلة، ودعوة الدول الأعضاء إلى النظر في زيادة مستوى الموارد من خارج الميزانية وموارد الميزانية العادية لتنفيذ عمل المكتب في مجال مكافحة الإرهاب؛

استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها

٩- تشجيع الدول الأعضاء على النظر في ترجمة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى اللغات الوطنية، وتنظيم تدريب محدد لمسؤولي العدالة الجنائية المعنيين بهذا الأمر؛

١٠- تشجيع الدول الأعضاء وسائر كيانات منظومة الأمم المتحدة على استخدام الأدلة والكتيبات الموجودة حالياً، التي توضح بتفصيل كيفية تطبيق تلك المعايير والقواعد في شتى الظروف والتي تقدم معلومات بشأن الممارسات المستصوبة؛⁽¹⁴⁾

(14) قام المكتب بإعداد الدليل والكتيبات التالية، علماً بأن بعضها ما زال قيد الاستكمال: Criminal Justice Assessment Toolkit (١٦ نموذجاً تشمل جميع جوانب إجراءات العدالة الجنائية)؛ و Handbook of Basic Principles and Promising Practices on Alternatives to Imprisonment (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.XI.2)؛ و Handbook on Vulnerable Groups in Prison؛ و Handbook on Restorative Justice؛ و Programmes (مبيعات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.V.15)؛ و Handbook for an Effective Law Enforcement Response to Violence against Women؛ و Handbook on Prison Management؛ و Handbook on Child Victims and Witnesses؛ و Handbook on Prisoners with Special Needs؛ و Handbook on Women in Prison؛ و Handbook on Prison Data Management؛ و Handbook for Developing Paralegal Programmes in Post-Conflict Countries؛ و Manual for the Measurement of Juvenile Justice Indicators؛ و Handbook on Justice for Victims of Crime and Abuse of Power.

١١- تشجيع الدول الأعضاء على تزويد المكتب بالموارد اللازمة لمواصلة توفير المساعدة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من الصراعات في مجال استخدام المعايير والقواعد وتطبيقها وإصلاح العدالة الجنائية؛

دعم الميزانية وأشكال الدعم الأخرى

١٢- تذكير جميع الدول الأعضاء بأهمية توفير موارد منتظمة وكافية لتمكين المكتب من الاضطلاع بولايته على نحو تام وتوفير الدعم التقني وفقا لازدياد الطلب؛

المسائل السياسية الناشئة

١٣- مواصلة الاطلاع على المسائل السياسية الناشئة والاستجابات الممكنة، في ميادين من قبيل منع الجريمة في المناطق الحضرية ومكافحتها، واستغلال الأطفال جنسيا، والاحتيايل وسرقة الهوية، والاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما في ذلك الأخشاب والحيوانات النباتات البرية وسائر المواد الأحيائية الحرجية.

المرفق

الوضع المالي لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الجدول

المساهمات والتبرعات المعلنة لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،
كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ - حزيران/يونيه ٢٠٠٧
(بدولارات الولايات المتحدة)

الجهة المانحة	إجمالي المبلغ المتعهد بدفعه	للأغراض العامة	للأغراض الخاصة
أستراليا	٩٠١ ٠٧٧	—	٩٠١ ٠٧٧
إسبانيا	٤٤٩ ١٢٣	—	٤٤٩ ١٢٣
ألمانيا	٥٣١ ٦٠٠	—	٥٣١ ٦٠٠ (ب)
الإمارات العربية المتحدة	١٥ ٠٠٠ ٠٠٠	—	١٥ ٠٠٠ ٠٠٠ (ب)
إيطاليا	١٤ ٧٣٧ ٥٨٢	٢ ١٠٠ ٤٠١ (ب)	١٢ ٦٣٧ ١٨٢ (ب)
أيرلندا	٩٢٧ ٤٣٤	—	٩٢٧ ٤٣٤
البرازيل	٥ ١٧٢ ٣٠٠	—	٥ ١٧٢ ٣٠٠ (ب)
بلجيكا	٤٨٤ ٤٢٦	—	٤٨٤ ٤٢٦ (ب)
بنما	٥٠٠	—	٥٠٠
بولندا	١٠٠ ٠٠٠	—	١٠٠ ٠٠٠
بيلاروس	٢٠ ٠٠٠	—	٢٠ ٠٠٠
تايلند	٣١٤ ٦٤٣	—	٣١٤ ٦٤٣
تركيا	٣٠٠ ٠٠٠	—	٣٠٠ ٠٠٠ (ب)
تونس	٣ ٥٠٤	٢ ٣٤١ (ب)	١ ١٦٣ (ج)
الجمهورية العربية الليبية	١ ٦٩٦ ٢٠٠	—	١ ٦٩٦ ٢٠٠ (ج)
جمهورية كوريا	٢٦ ٠٠٠	٢٦ ٠٠٠ (ب)	—
الدانمرك	٩٧٠ ٥٤٨	—	٩٧٠ ٥٤٨
الرأس الأخضر	٥ ٧٣١ ٧٠٧	—	٥ ٧٣١ ٧٠٧ (ب)
السويد	٧ ٥١٣ ١٠٢	٢١٢ ٠٠٧ (ب)	٧ ٣٠١ ٠٩٥ (ب)
سويسرا	١ ٦٤٦ ٦٩٥	—	١ ٦٤٦ ٦٩٥ (ب)
شيلي	١٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠ (ب)	١٠ ٠٠٠
فرنسا	٦٢٥ ٧٤٦	—	٦٢٥ ٧٤٦

الجهة المانحة	إجمالي المبلغ المتعهد بدفعه	للأغراض العامة	للأغراض الخاصة
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	١١ ٣٣٦	١١ ٣٣٦	—
فنلندا	٢٢٠ ٤٩٣	—	(ب) ٢٢٠ ٤٩٣
الكاميرون	١ ٩٥٧	١ ٩٥٧	—
كرواتيا	٦ ٠٠٠	١ ٠٠٠	٥ ٠٠٠
كندا	٣ ٤٤١ ٩٩٧	٢٠٨ ٣١٦	(ب) ٣ ٢٣٣ ٦٨٢
كولومبيا	٥٧٢ ٠٧٦	—	٥٧٢ ٠٧٦
لكسمبرغ	٨ ٧٩٥	—	٨ ٧٩٥
ليختنشتاين	٢٥٠ ٠٠٠	—	(ب) ٢٥٠ ٠٠٠
مدغشقر	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	—
المغرب	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	—
المفوضية الأوروبية	٢٣ ٠٤٥ ٨٠١	—	٢٣ ٠٤٥ ٨٠١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٤ ٦٣٩ ٠٥١	—	(ب) ٤ ٦٣٩ ٠٥١
موناكو	١٨٠ ٠٠٠	—	(ب) ١٨٠ ٠٠٠
النرويج	٤ ٤٥٤ ٤٤٥	٩١٦ ٠٠٤	٣ ٥٣٨ ٤٤١
النمسا	١ ٥١١ ٥٧٤	٧٠ ٤١٩	(ب) ١ ٤٤١ ١٥٥
نيجيريا	٨ ٧١٧	—	٨ ٧١٧
نيوزيلندا	١٤٠ ٨٤٥	—	١٤٠ ٨٤٥
الهند	١٠٦ ٠٠٠	١٠٦ ٠٠٠	—
هنغاريا	٣٨ ٣٦٨	—	(ب) ٤٨ ٣٦٨
هولندا	٣ ٨٥٤ ٨٠٠	—	(ب) ٣ ٨٥٤ ٨٠٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٥ ١١٩ ٩٥٢	—	(ب) ٥ ١١٩ ٩٥٢
اليابان	١٨٩ ٥١١	٢٠ ٠٠٠	١٦٩ ٥١١
اليونان	٣٣٥ ٠٠٠	—	٣٣٥ ٠٠٠
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة	٢٥ ٠٠٠	—	٢٥ ٠٠٠
إقليم طورينو	٨ ٩١٦	—	٨ ٩١٦
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١٨٥ ٩٨٨	—	(ب) ١٨٥ ٩٨٨
شركة إكيب إلكترو ليميتادا	٣١ ٩٦٥	—	٣١ ٩٦٥
صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للأمن البشري	٢٤٣ ٩٦٠	—	٢٤٣ ٩٦٠

الجهة المانحة	إجمالي المبلغ المتعهد بدفعه	للأغراض العامة	للأغراض الخاصة
صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية	٩٥٧ ٠٧٥	—	(أ) ٩٥٧ ٠٧٥
مؤسسة دروسوس (سويسرا)	٤٣٥ ٥٣٠	—	(ب) ٤٣٥ ٥٣٠
مؤسسة سان باولو	٨٢٨ ٥٠٥	—	(ج) ٨٢٨ ٥٠٥
مؤسسة كامسا دي ريسبارميو دي تورينو	٨٠ ٠٠٠	—	(ج) ٨٠ ٠٠٠
المجلس الاسكندنافي لبحوث علم الإجرام	٩ ٩٨٠	—	(ج) ٩ ٩٨٠
معهد داماسينو (البرازيل)	٣٠ ٠٠٠	—	(ج) ٣٠ ٠٠٠
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٨٥ ٩٨٨	—	(ب) ١٨٥ ٩٨٨
مقر الأمم المتحدة	١٠ ٠٦٠	—	(ج) ١٠ ٠٦٠
منطقة بيمونتيه	٢٣ ١٧٣	—	(ج) ٢٣ ١٧٣
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	٣٠ ٠٠٠	—	٣٠ ٠٠٠
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٧٤ ٥٢١	—	(ج) ٧٤ ٥٢١
وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية	١ ٠٠٧ ٠٠٠	—	(ب) ١ ٠٠٧ ٠٠٠
أشخاص آخرون	٣	(ج) ٣	—
المجموع	١٠٩ ٣٢٥ ٥٨١	٣ ٦٩١ ٧٨٣	١٠٥ ٦٣٣ ٧٩٧

(أ) مدفوع.

(ب) مدفوع جزئياً.

(ج) متعهد بدفعه.